بطاقة المشاركة

اللقب: محمودي

الاسم: سميرة

الوظيفة: أستاذة جامعية

المخبر: عضو مخبر البحث حول عدم فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية.

الرتبة: أستاذة مساعدة قسم "ب"

المؤسسة: جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج

المؤهل العلمي: دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال

الهاتف:06 57 35 07 89

العنوان الالكتروني: sammadi89@hotmail.fr

محور المداخلة: المحور الخامس: الاصلاحات المالية في الاقتصاد الجزائري والاقتصاديات النامية.

عنوان المداخلة: النشاطات المنظمة في التشريع الجزائري: مآل مبدأ حرية الاستثمار في ظل الانفتاح الاقتصادي (القطاع المالي نموذجا)

ملخص:

رغم انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي بصفة عامة وإخضاعها النشاطات الاقتصادية لمبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة نظرا لإتباع الدولة سياسة التنظيم الصارم الذي يتجسد في فرض مبدأ الترخيص والاعتماد، كشروط مسبقة ينبغي توفرها في المشروع الذي يريد دخول قطاع ما مثل القطاع المالي، وهو ما يندرج ضمن مفهوم النشاطات المنظمة.

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار يتطلب منظومة قانونية مرنة، في حين أن دراستنا تبين أن هناك تدخلا مفرط للسلطة التنفيذية وكذا هيمنتها على تنظيم وتأطير الاستثمار في النشاط المالي وهو ما يؤثر سلبا على مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا ،فإذا كانت السلطة التنظيمية تمارس من السلطة التنفيذية كأصل، فإنها تتقاسمها مع هيئات الضبط القطاعية في المجال المالي كمجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ذلك أن إزالة التنظيم لا يعني نهاية النصوص المؤطرة ذات المصدر السلطوي إنما يجب وضع إطار عام للنشاطات الاقتصادية.

Abstract:

Despite the withdrawal of the state from the economic sector in general and economic activities subject to the principle of freedom of investment, but this freedom is not absolute

due to the State's strict policy of regulation, which is embodied in the imposition of the principle of licensing and accreditation, as preconditions should be available in the project that wants to enter a sector such as the financial sector, Which falls within the concept of organized activities. The dedication of the principle of freedom of investment requires a flexible legal system, while our study shows that there is excessive interference of the executive power as well as its hegemony to regulate and regulate investment in financial activity, which negatively affects the principle of freedom of investment enshrined constitutionally, if the regulatory authority exercised by the executive authority as an asset , They share them with the sectoral control bodies in the financial field such as the Monetary and Loan Board and the Committee for the Regulation and Control of Stock Exchanges. The elimination of regulation does not mean the end of the framed texts of authoritative origin.

مقدمة:

تدخل عملية التنظيم ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة، ويعني به مجموعة القوانين والتنظيمات المفروضة من السلطة العامة على الهيكل الاقتصادي، وبالرجوع إلى القرن 19 م فقد كانت عملية التنظيم تهدف إلى إرساء الأسس القانونية الملائمة لمتطلبات الاقتصاد الحر، وتطورت عملية التنظيم في القرن ال20م لتتماشى مع نظام تدخل الدولة. ورغم تراجع دور الدولة وانسحابها من القطاع الاقتصادي بصفة عامة وإخضاعها النشاطات الاقتصادية لمبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، نظرا لإتباع الدولة سياسة التنظيم الصارم، الذي يتجسد في فرض مبدأ الترخيص والاعتماد كشروط مسبقة ينبغي توفرها في المشروع الذي يريد دخول قطاع ما، وهو ما يندرج ضمن مفهوم النشاطات المنظمة.

إن فكرة النشاطات المنظمة وعلى الرغم من أنها تعود إلى عهد الدولة المقاولة المحتكرة للنشاط الاقتصادي، إلا أن استعمال هذا المصطلح يعد قليلا في المنظومة القانونية الجزائرية لاسيما ما تعلق منها بمجال الاستثمارات، حيث يمكن الجزم أن هذا المصطلح كان مهمشا في هذا الفرع من القانون الجزائري، إلا أن ذلك لم يمنع من إدراجها في فروع قانونية أخرى، لذلك سنتعرض إليها من خلال هذا البحث من أجل **تبيان مدى تأثير هذه الفئة من النشاطات على مبدأ حرية الاستثمار في القطاع المالي المكرس دستوريا في إطار الاصلاحات الاقتصادية والانفتاح على اقتصاد السوق؟**

إن الإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب منا دراسة مفهوم النشاطات المنظمة بداية **(المبحث الأول)**، ومن ثم الحديث عن مدى اعتبارها تكريسا أو تقييدا لمبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم النشاطات المنظمة

إذا كانت النشاطات المنظمة تشير إلى قيام الحكومات أو الدول بوضع أنظمة وقوانين لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، وعمل الأعوان الاقتصاديين في السوق، وذلك بأن يكون الدخول إليه أو ممارسة النشاط فيه مقيدا بهذه الأنظمة والقوانين[1]، فإن وضع مفهوم دقيق لهذه النشاطات يكون على قدر من الصعوبة، في حين أنه قد شهد مفهوم النشاطات المنظمة سنوات الثمانينات تعديلات كثيرة تعكس الصعوبة التي واجهتها السلطات العمومية في وضع مفهوم أو في إطار توضيح هذا المفهوم، وبالنظر إلى نقص المادة المؤطرة لها في مجال الاستثمار، فإننا سنحاول التعرض إلى تعريف لهذه النشاطات المنظمة ،(**أولا**) من ثمة أهم الخصوصيات التي تتميز بها (**ثانيا**).

أولا:تعريف النشاطات المنظمة

إن قانون الاستثمار لم يتعرض إلى تعريف للنشاطات المنظمة واكتفى بمجرد الإشارة إليها [2]، وذلك بذكرها سواء في المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 الملغى[3]، والمادة 04 من الأمر 03/01 الملغى[4]، وحتى في القانون الجديد لترقية الاستثمار رقم 16-09 في نص المادة 03 منه[5]، فإنه يمكن تعريفها على أنها: " *هي تلك النشاطات التي يمنح الاختصاص في تنظيمها إلى البرلمان، فإضافة إلى تدخل الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية و ذلك باشتراط حصول المستثمر على الترخيص مسبقا لممارسة النشاط* ". أو أنها النشاطات الاقتصادية التي تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة، فرغم الاعتراف فيها بمبدأ حرية الاستثمار إلا أنها تشترط الحصول على تراخيص أو اعتمادات مسبقة، *أي تدخل السلطة العامة في*

---

[1]- شلبي محمد أمل ،التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2008، ص08.

[2]- ارتأينا استعمال مصطلح النشاطات المنظمة بدلا من النشاطات المقننة على اعتبار أن التقنين يشير إلى وجود قانون خاص بها في حين أن الأمر يتعلق بالتنظيم وليس القانون.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[4]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر.ج.ج عدد 47 ،صادر في 22 أوت 2001،معدل ومتمم بأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر سنة 2006، وبقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 2009، وبقانون رقم 10-01، مؤرخ 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 2010، وبقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 2011، وبقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 2012، وبقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 2013، وبقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، وبقانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 (استدراك في ج.ر.ج.ج عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016، (ملغى).

[5]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية والمالية ذات طابع خاص بفرضها لنظام الرخصة المسبقة التي تأخذ شكل الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة، والذي تمنحه الهيئات المختصة بذلك."[6]

وفي ظل هذا الغموض الذي يشوب النشاطات المنظمة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[7]. حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على المعايير المرجعية لتحديد كل النشاطات أو المهن المقننة، كما قام بتوضيح محتواها العام، وذلك بنصها: " *يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة تخضع للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما."*

ويثار التساؤل، في هذا الصدد حول ما إذا كان هذا التعريف تدقيق أو تعديل للتعريف الوارد في القانون 90-22[8]، باعتبار هذا المرسوم التنفيذي في 97-40 ما هو إلا نص تنفيذي صدر تطبيقا له، وذلك أن النصين مختلفي المصدر (تشريعي – تنفيذي) وينظمان نفس فرع القانون، حيث يتضح بالمقارنة بينهما أنه قد تم الانتقال من تعريف ضيق إلى تعريف عام وأصلي، ذلك أن عمومية العبارات الواردة في هذا المرسوم، تجعله أكثر اتساعا من التعريف الوارد في القانون 90-22، ورغم أنه تم إدراجه في مجال النشاطات والمهن ذات الطابع التجاري، إلا أنه يمتد إلى جميع النشاطات والمهن الاقتصادية.

ويتفق هذا التعريف مع ذلك الذي تبنته المحكمة الألمانية في قرارها الصادر في 7 ماي 1986 بشأن القضية المتعلقة بنشاطات الأطباء، من حيث اشتراطها لممارسة النشاطات المقننة قواعد خاصة، إذ اعتبرت المحكمة نشاط الطبيب نشاطا مقنن، لكونه نشاط خاضع للترخيص الإداري المسبق وتخضع ممارسته لقواعد مهنية خاصة.[9]

---

[6]–حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17 و18 نوفمبر2009، ص32.

[7]–مرسوم تنفيذي رقم 97-40 ،مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ، ج ر.ج.ج عدد 05 ،الصادر في 19 جانفي 1997.

[8]– الم ادة 05 من قانون رقم 90-22 ،مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر .ج.ج عدد 36 ،الصادر في 22 أوت 1990 (ملغى).

[9]– أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 253-254.

وبذلك يكون التعريف الذي قدمه المشرع في سنة 1990، لا ينطبق على النشاطات المنظمة في مجال الاستثمار، في حين أن التعريف الخاص بسنة 1997 قد شمل كل المهن والنشاطات المقننة، فهو ينطبق على كل النشاطات الاقتصادية وعلى كل فروع القانون الجزائري.[10]

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم التعرض إلى النشاطات المنظمة تارة بمصطلح النشاطات، وتارة أخرى بمصطلح المهن، فإن ذلك يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كانت النشاطات وحدها تكون محلا للتنظيم أو المهن؟ باعتبار أن المادة 03 من قانون ترقية الاستثمار أشارت إلى النشاطات المقننة وليس إلى المهن المقننة، فإنه قد يدفعنا الأمر إلى محاولة تعريفها اعتمادا على مرسوم آخر وهو المرسوم التنفيذي 80-137 المتعلق بقائمة النشاطات الاقتصادية والمنتجات[11]، حيث أن النشاطات المنظمة هي كل النشاطات المذكورة في المادة 02 من هذا المرسوم، ما عدى الوضعيات غير المنسجمة مع المفهوم الجديد للاستثمار، والتي لم تعد تتلاءم مع التغيرات الحالية للاقتصاد الوطني.[12]

وفي إطار ما سبق الإشارة إليه ، نتوصل إلى نتيجة ذات طابع تاريخي هي أن النشاطات المنظمة المدرجة في إطار المرسوم التشريعي 93-12، لا يعد مفهوما جديدا في القانون الجزائري نظرا لورود الفكرة في فروع قانونية أخرى[13]، ونتوصل إلى نتيجة أخرى ذات طبيعة اصطلاحية وذلك من حيث التعداد في المصطلحات المستخدمة من نص لآخر،وهذا الاحتكاك في المصطلحات والتعدد في التعاريف والمفاهيم الخاصة بكل مجال قانون معين ،ذلك ما دفع المشرع إلى وضع تعريف عام وشامل ضمن المرسوم التنفيذي 97-40.

---

[10]- أوباية مليكة ،المرجع السابق ،ص ص 77-78.

[11]-مرسوم تنفيذي 80-137 ،مؤرخ في 31 ماي 1980 ،يحدد قائمة النشاطات الاقتصادية والمنتجات ،ج ر .ج.ج عدد 20 ،الصادر في 13 ماي 1980.

[12]-ومن بين الوضعيات غير المنسجمة مع المفهوم الجديد للاستثمار، والتي ورد ذكرها في نص المادة 02 من المرسوم 80-137 ،نجد: المنظمات العامة، الأحزاب، الخدمات غير التجارية المقدمة للمجموعات المحلية...إلخ.

[13]- إذ نجد أنه تم استخدامها في أربع مجالات هي: أولا في إطار قانون العقوبات، حيث أدرج هدا المصطلح عند تعرضه لموضوع "المهن المنظمة قانونا" في نص المادة 243 منه، ثم ظهرت هذه الفكرة مجددا سنة 1984 في إطار قانون رقم 84 -10، مؤرخ في 11 فيفري 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، ج ر.ج.ج عدد 07، الصادر في 14 فيفري 1984، في نص المادة 14 منه. وبعدها ظهرت فكرة النشاطات المنظمة في مجال القانون الإداري، وذلك بالإشارة إلى النشاطات المنظمة ضمن مرسوم تنفيذي رقم 91-01 ،مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر.ج.ج عدد 04، الصادر في 13 جانفي 1991، في نص المادة 2 منه، ثم بعدها وردت في مجال القانون التجاري ،إذ نلاحظ أن هناك تأخرا في تكريس تعريف للنشاطات المنظمة، والتي أشار إليها القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

ويعتبر فقهاء القانون أن عملية التنظيم تعبر أو تترجم الإجراء المعتاد لتدخل السلطات العمومية بخصوص نشاط خاص، وبذلك تعتبر النشاطات المنظمة، مجرد تقنية لتدخل الإدارة العامة بوضع نظام إداري لنشاطات خاصة معبر عنها ببساطة بالنشاطات المنظمة، وبذلك فإن المشرع يقدر أنه ومن المفيد التدخل ولكن لتنظيم النشاط المعني بشكل غير ماس بالحرية الاقتصادية.[14]

ثانيا: خصوصيات النشاطات المنظمة

إن النشاطات المنظمة، نشاطات حرة ولكن هذه الحرية غير مطلقة، كما أنها تختص بنظام الترخيص كشرط إلزامي وجوهري لممارستها وتتطلب مؤهلات خاصة، وهو ما سنتعرض له بالدراسة مفصلا فيما يلي.

1/النشاطات المنظمة نشاطات حرة: عند القراءة الأولية للمرسوم التشريعي رقم 93-12 نجده يميز بين 3 أنواع من النشاطات وهي:

1- النشاطات الحرة: هي كل النشاطات المتعلقة بالإنتاج السلع والخدمات وهي الأصل.

2- النشاطات المخصصة:هي النشاطات التي تحتكرها الدولة وفروعها.

3- النشاطات المقننة (المنظمة): هي نشاطات لا حرة ولا مخصصة، لكن مثل هذه النتيجة الأولية خاطئة ذلك أن النشاطات المنظمة نشاطات حرة حقيقة، وتخضع لمبدأ حرية الاستثمار فيها [15]، طالما كانت غير مخصصة أو ممنوعة، وهناك من يعتبر النشاطات المنظمة كفئة تقترب من فئة النشاطات الحرة وبالرجوع إلى الفقه فإنه لا يفرق بين فئة النشاطات الحرة والنشاطات المنظمة.

ويرى الأستاذ يوسفي محمد ،أن نص المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر وبالتالي فإن هذا الأمر قد جاء حاملا لفكرتين متناقضتين وهما: إقرار المشرع الصريح بمبدأ حرية الاستثمار في مباشرة النشاطات الاقتصادية، ثم إلزامه التقيد بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المنظمة.[16]

إلا أن هذه المسألة لا يمكن الأخذ بها على هذا النحو ،نظرا إلى أن حرية الاستثمار المجسدة في حرية المنافسة والتجارة والصناعة، تقتضي على الدولة التدخل لتنظيم المعاملات في السوق لتجنب

---

[14]-دفاس عدنان، الالتزام بعدم المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006،ص 68.

[15]- أوباية مليكة ، المرجع السابق، ص ص78-79.

[16]-يوسفي محمد، أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، المجلد 12، عدد1، المسيلة ،2002، ص 27.

الفوضى بين المتعاملين الاقتصاديين [17]، فهذا يعني أن إقرار حرية الاستثمار لا يعني حرية القيام بأي شيء كما أن التقيد بالقوانين والتنظيمات لا يعني البتة نفي مبدأ حرية الاستثمار والتي يجب أن تمارس ضمن نطاق القانون.

وبالتالي يمكن القول أخيرا، أن هذه النشاطات تقع في دائرة الحرية النسبية ومعلقة على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق تمنحه الإدارة وفقا لشروط وإجراءات خاصة بكل نشاط مقنن.[18]

2/إلزامية الترخيص في النشاطات المنظمة:

رغم خيار الانفتاح الاقتصادي المتمثل في تحرير السوق وكذا تنظيمه والذي أخذت به الجزائر باعتباره أداة من أدوات الانتقال إلى اقتصاد السوق[19]، ورغم تراجع دور الدولة في الحقل الاقتصادي إلا أنها تضع قواعد صارمة قصد ممارسة النشاط الاقتصادي، وتسهر على احترامها من طرف المستثمرين، ويتضح ذلك من خلال إخضاع بعض النشاطات الاقتصادية لنظام الترخيص أو الاعتماد المسبق [20]، حيث تنص التقنيات عموما على وجوب الحصول على ترخيص بالاستثمار.[21]

ومنه، نجد أن الترخيص يعتبر من بين الوسائل المهمة لتدخل السلطة العمومية في المجال الاقتصادي وذلك عندما يكون تدخلها بشكل مباشر، حيث نجد حاليا أن العديد من النشاطات يشترط فيها الحصول على التراخيص الإدارية من السلطة المختصة لإمكانية الاستثمار فيها [22]، إذ عن طريق نظام التراخيص المسبقة والاعتماد تفرض الدولة رقابتها على الاستثمار، وتنظم الأنشطة الصناعية والتجارية [23]، فالترخيص في معناه الواسع يمثل " *ذلك الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل معين لا يستطيع هذا الشخص اعتيادا القيام به بمفرده أما لسبب عدم الأهلية أو بسبب حدوث*

---

[17]–إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة جيجل، أيام 3و4 ماي2005، ص137.

[18]– أوباية مليكة، المرجع السابق ،ص ص 78–79.

[19]–عليان مالك ،الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع إدارة ومالية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002 ،ص 05.

[20]-HAROUN Mehdi, le régime des investissements en Algérie, à la lumière des conventions Franco-Algériennes, Edition Litec, Paris, 2000, 292.

[21]–قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية :(التحكيم التجاري الدولي ،ضمان الاستثمارات)، الطبعة 2 ،دار هومة ،الجزائر ،2006 ،ص 116.

[22]–مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2003 –2004 ،ص ص 76–77.

[23]–JERIBI Ghazi, les entraves rencontrées par le conseil de la concurrence dans l'accomplissement de sa mission, forum mondiale l'**O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **E**conomiques sur la concurrence, session 2, contribution soumise par la Tunisie, le 12 et 13 février 2004, p08.

سلطته العادية أو صلاحيته "، أما بمفهومه الضيق فيمثل " *عملا تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته والتمتع بهما خاضع للحصول على الترخيص*".[24]

والفقيه JONGEN François، يعتبر الترخيص الشكل القانوني التقليدي لتدخل السلطة العمومية في تنظيم النشاطات الاقتصادية، ويكيفه أنه قرار انفرادي من سلطة عمومية يمكن أن تمنحه أو لا تمنحه [25]، ويعتبر الترخيص إذن، الإجراء الذي يمكن الإدارة العامة من خلاله ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة كل على حدى والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارسة النشاط واستغلاله.

وبالتالي فهذا الإجراء يعتبر رقابة مستمرة من الإدارة العامة لهذه الأنشطة [26]، ذلك أن اقتصاد السوق لا يعني أن الدولة لا تملك أو لا تراقب إلا أنه يتضمن فقط وببساطة حصول القطاع الخاص على مكانة حاسمة في السوق الوطني حتى تتمكن الآليات من القيام بدورها بفعالية في السوق.[27]

3/ النشاطات المنظمة تتطلب مؤهلات خاصة:

صحيح أن القوانين أعطت الأشخاص الحرية في اختيار نوع التجارة التي يريدونها ولكنها قد تخضع بعضها لضرورة توفر مؤهلات خاصة في الأشخاص لمزاولتها كالاختصاص والشهادة، فهذه الشروط التي تخضع لها بعض النشاطات الاقتصادية سواء عند بدايتها أو عند الشروع فيها، تكون ملزمة، ومن لا يستطيع الامتثال لها يمتنع عن الاستثمار حيث تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة النشاط ، فهذه المؤهلات قد تكون متعلقة بشخص المستثمر كاشتراط حصوله على شهادات معينة لممارسة بعض المهن التقنية كالمجال الصيدلاني، كذلك عدم الملائمة في بعض الوظائف العمومية وبعض المهن الحرة كالمحاماة.

المبحث الثاني: إشكالية ازدواجية الترخيص في القطاع المالي

باعتبار مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا، يمكن أن يكون موضوع قيود تشريعية شرط عدم إعادة النظر في المبدأ بأكمله، فإننا نجد أن من هذه القيود تلك التي أنشأت السلطات الإدارية المستقلة

---

[24]–أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،2006–2007 ،ص 64.

[25]– JONGEN François, la police de l'audiovisuel, « analyse comparé de la régulation de la radio et la télévision en Europe, LGDJ, 1994, p85.

[26]–أعراب أحمد، مرجع سابق، ص64.

[27]–LAMIRI Abdallah, gérer l'entreprise Algérienne en économie de marché, Edition PRESTCOMM, 1993, p19.

والتي أسند لها بموجب هذه النصوص مهمة منح الاعتمادات والتراخيص بغرض الحد من حرية الاستثمار، حيث أن وضع هذه السلطات يدخل في إطار انسحاب الدولة من التنظيم المباشر للحقل الاقتصادي، كما يهدف وضعها إلى ضمان:

- شفافية مهمة الضبط والتسيير.
- حياد الدولة و احترام مهام المرفق العام في إطار منظم ومشروع.
- انفتاح السوق على المنافسة في إطار مشروع ونزيه.
- احترام المساواة في التعامل مع الأعوان الاقتصاديين.[28]

ومنه، فتعتبر السلطات الإدارية المتعلقة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي وذلك لتحقيق التوازن، [29] حيث أن هذه الرقابة تتم عن طريق إصدار القرارات الفردية التي تسمح بممارسة النشاطات الاقتصادية، ويمكن أن تتخذ هذه الأخيرة شكل ترخيص أو رخصة أو اعتماد، [30] باعتبار أن سلطة منح الاعتماد والتراخيص تستمدها هذه الهيئات من نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، من جهة ومن العديد من النصوص التشريعية الأخرى، وذلك بمنح كل هيئة منها سلطة منح الاعتماد أو الترخيص في مجال معين المتمثل في القطاع الذي يخضع لرقابتها.

ومن خلال دراسة السلطات الإدارية المستقلة، نجد فيها قطاعين خاضعين لنظام ترخيص أو اعتماد مزدوج،[31] حيث لا يمكن ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على أكثر من ترخيص من أكثر من هيئة، وهو الأمر الذي يخص كل من القطاع المصرفي **(أولا)**، وكذا قطاع البورصة **(ثانيا)**.

أولا: ازدواجية الترخيص في القطاع المصرفي

---

[28]–Communication de l'Algérie portant sur le thème : « Relation entre les autorités de concurrence et les instances de réglementation sectorielles en particulier en ce qui concerne l'abus de position dominante », soumis à la septième session du groupe Inter_gouvernemental d'Experts du droit et de la politique de la concurrence de la CNUCED ; Genève, du 30 octobre au 2 novembre 2006, p09.

[29]–FRISON-ROCHE Marie-Anne, le droit de la régulation, Edition Dalloz, Paris, 2001., p614.

[30]–ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger ;2005 ;p5.

[31]– نشير إلى ضرورة التفرقة بين الترخيص والاعتماد، على اعتبار أن كلاهما قيد على الاستثمار وعلى حرية التجارة عامة، فإن كل إجراء ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الآخر، إلا أن أهم تفرقة يمكن الإشارة إليها هي أن: الترخيص إجراء يستأثر به المشرع ،فهو مقرر بموجب القانون ،بينما يمكن إرساء الاعتماد دون تدخل المشرع وهو ما يفسح المجال أمام الإدارة للتدخل عن طريق التنظيم.

لا يخفى على أحد الدور الهام الذي تلعبه البنوك والقطاع المصرفي بمختلف أنواعها في خدمة الاقتصاد الوطني،[32]إلا أن المشرع اعتبر هذا النشاط من النشاطات المنظمة التي يشترط فيها الحصول على ترخيص أو اعتماد لممارسته والاستثمار في هذا القطاع،[33] فالدولة تفترض مبدأ الترخيص والاعتماد في النشاط المصرفي وذلك راجع لطبيعة السياسة المتبعة من طرفها في رقابتها لبعض النشاطات الإستراتيجية.[34] أما بالنسبة للنشاط المصرفي ولكونه نشاطا استراتيجيا، فيتم الترخيص أولا من مجلس النقد والقرض، ثم الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر.[35]

والحديث عن القطاع المصرفي الجزائري، يتطلب الحديث بداية عن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،[36] الذي يشكل القاعدة الأساسية التي بني عليها النظام البنكي الجزائري، حيث سمح هذا القانون بتحويل السلطة النقدية إلى مجلس النقد والقرض الذي يعتبر مجلس إدارة بنك الجزائر، وحيث يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

ولذلك فقد عرف القطاع المصرفي الجزائري جهودا كبيرة، قامت الدولة بها من أجل دعم صحته المالية، حيث توسع توسعا ملحوظا بعد قانون النقد والقرض رقم 90-10 ليصل إلى 28 بنكا ومؤسسة مالية نهاية 2002 مع سيطرة بنوك القطاع العام بنسبة 90 بالمائة من النشاط المصرفي، حيث تم تدعيم الإشراف والرقابة المصرفية بالمجهودات التي بذلها مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في رقابة

---

[32]- قريشي محمد الصغير، بن ساسي الياس ، "الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي: حالة القطاع المصرفي في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة جيجل، أيام 3 و4 ماي 2005، ص06.

[33]-اقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة حول أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 186.

[34]-أولد رابح صفية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007 ،ص217.

[35]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق النقد و القرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، و بقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

[36] وذلك أن الاتجاه الأكثر حزما في تطبيق مختلف المبادئ والأهداف التي انطلقت من أجلها الإصلاحات لم تكن ممكنة إلا بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي وُصف بالنص الاضطراب لما لأحكامه من جرأة في تغيير النظام المالي والبنكي الجزائري.

المخاطر لضمان سلامة الوساطة المصرفية، وحماية المودعين والمستثمرين واحترام معايير النشر الرامية لضمان الملاءة والسيولة.[37]

والرقابة التي يمارسها مجلس النقد والقرض، تبدأ من منح رخصة الاعتماد بعد استكمال كافة الشروط القانونية والاقتصادية المعمول بها، ثم مراقبة الأنشطة التي يمارسها، وتدعيم ذلك بالتشريعات والتوجيهات، وأخيرا سحب الاعتماد في حالة التجاوزات.

تتسم الرقابة على القطاع المصرفي بشكل خاص بدرجة من الصرامة تفوق ما نلاحظه في الرقابة على غيره من القطاعات الخاضعة للتنظيم غير أن هذه الرقابة لم تكن كافية لتجنب وقوع سلسلة من الافلاسات في البنوك الخاصة الجزائرية، حيث لم تظهر لحد الآن الأسباب الحقيقية من وراء ذلك وإن كان الواقع يبين أن غياب الالتزام بالقواعد الاحترازية كان كافيا للوصول إلى هذه النتيجة.

وبالتالي نجد إجراءي الترخيص والاعتماد في حقيقة الأمر يترك المجال لمبدأ حرية الدخول لممارسة النشاط المصرفي لكنها حرية مراقبة ومقيدة، إذ أنه حتى يستطيع الشخص الدخول لممارسة هذا النشاط وجب عليه اجتياز مرحلة الحصول على الترخيص، الذي يتقدم المستثمر بطلبه من رئيس مجلس النقد والقرض وبعد دراسة الطلب يقوم بمنح الترخيص باستثناء البنك أو المؤسسة المالية، [38] والذي يعد وثيقة ميلاد شخص من أشخاص النشاط البنكي وشرطا واقفا للحصول على الاعتماد، فبعد الحصول على الترخيص، يمكن للمعني خلال 12 شهرا تقديم طلب أمام محافظ بنك الجزائر ليتم اعتماد شركته كبنك أو مؤسسة مالية،[39] ويمتنع المستثمر خلال هذه المدة عن ممارسة النشاط المصرفي، وبمجرد منح الاعتماد تكتسب المؤسسة صفتها كبنك أو مؤسسة مالية وتبدأ بممارسة النشاط المصرفي.

ثانيا:ازدواجية الترخيص في القطاع البورصي

يخضع قطاع البورصة هو الآخر إلى تعدد في مراحل الترخيص بممارسة هذا النشاط، حيث تصدر لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رأيا أوليا بالموافقة على طلب الاعتماد، والذي بموجبه يمكن لصاحب الطلب أن يتأسس كوسيط وتكملة ملفه دون تمتعه بحق مزاولة النشاط وفق التعليمة رقم 97-01،[40] وللجنة أجل شهرين للبت في الطلب ابتداء من تقديم الطلب الثاني، وتصدر إما قرارا بالموافقة أو الرفض، ولا تصبح

---

[37] قريشي محمد الصغير وبن ساسي الياس، المرجع السابق، ص.14.

[38]–م 82 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

[39] م 4/92 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض،السالف الذكر.

[40]–المادة 04 من التعليمة رقم 97-01، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في 30 نوفمبر 1997، والتي تحدد كيفية اعتماد وسطاء البورصة.

الرخصة سارية المفعول إلا بعد اكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،[41] وبعد كل هذه الإجراءات فقط يتم منح الاعتماد نهائيا، ومزاولة الوساطة في البورصة.

نجد أن الأمر كذلك أنه بالنسبة للشركات الرأسمال الاستثماري التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 06-11،[42] فقد تم منح الاختصاص بمنح الاعتماد للوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة التنظيم عمليات البورصة ورقابتها، كما أخضع القانون الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى مصادقة الوزير المكلف بالمالية، ثم يتم نشرها في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة، في حين تبقى هذه الأنظمة الصادرة عنها ضمنية، إذا سكت عنها الوزير في أجل 15 يوم من تاريخ إيداعها، وهو ما نصت عليه المادتين 27 و28 من النظام الداخلي للجنة.[43]

من خلال ما سبق نجد أن المستثمر الذي يريد الاستثمار في هذه القطاعات، سوف يخضع لإجراءات معقدة وقيود إدارية في طلب الموافقة على مشروعه الاستثماري وهو ما يتطلب نفسا طويلا وصبرا كبيرا، دون أن ننسى طول مدة دراسة الملفات الخاصة بالاستثمار، [44] حيث أنه في هذا الصدد مثلا فإن قانون النقد والقرض لم يحدد ميعاد البث في طاب الترخيص، وهو الذي يعد إهدارا لمصلحة المستثمر الذي لن يتمكن من ممارسة النشاط المصرفي رغم استيفاءه لكافة الشروط.

خاتمة:

إن الدولة في مرحلتها الانتقالية أرادت التخلي عن بعض الصلاحيات قصد إقامة سوق أكثر ليبرالية، وجلب المستثمرين الخواص والأجانب خاصة، وذلك نظرا إلى الأزمة الاقتصادية التي خلقها الأسلوب التدخلي للدولة في النشاط الاقتصادي والتي امتد أثرها إلى كل الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلاد حيث انطوى هذا التخلي على إلغاء الأحكام التي تضيق من نطاق المبادرة مما يقتضي معه، إلغاء الاحتكارات العامة والخاصة على السواء ذلك أن من يقول احتكار فإنه يقول في الوقت ذاته منح امتياز للقطاع العام وبالتالي تهرب القطاع الخاص.

---

[41]-المادة 13 من النظام رقم 96-03، يتضمن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقباتهم، مؤرخ في 3 جويلية 1996، ج ر.ج.ج عدد 36، سنة 1996.

[42]-قانون رقم 06-11 ،مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر.ج.ج عدد42، الصادر في 25 جوان 2006.

[43]-بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة(دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص173.

[44]-بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط كلي العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2003-2004، ص253.

وقد رأت الدولة منح هذه الصلاحيات لجهاز ذي شكلية متنوعة ومتعددة تتمتع بالاستقلالية والسلطة التقديرية مثل السلطات الإدارية المستقلة، والتي من المفترض أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية مما يشكل نوع من الحياد وضمانا بالنسبة لاتخاذ القرار ودراسة الملفات وهو ما يبعث الثقة في نفوس المستثمرين.

فتقوم سلطات ضبط المستقلة عند منح الاعتمادات والتراخيص بدراسة مسبقة لشروط قبول المتعاملين في المهنة أو النشاط ومدى توافقها والأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها من وراء فتح المجال للمبادرة الخاصة، حيث نشير إلى أنه ومن خلال ما تم التعرض إليه، أن الهيئات الإدارية المستقلة تلعب دورا حيويا ومهما في مجال اختصاصها وتعتبر كبداية لتحديث الدارة الجزائرية، وإدخال إصلاحات لاسيما في مجال الاقتصاد الحر، إلا أن تجربة الجزائر في مجال هذه الهيئات لم تتطور بعد ولا تكاد تنفك عن الأسلوب الفرنسي، وأن أغلبها يتعلق بالضبط الاقتصادي أكثر من نظيرتها في مجالات أخرى، [45] كما أن تزايد هذه السلطات سيزيد من عدد النشاطات المنظمة بفعل التوسيع من آلية الترخيص، ومنه التقليص من نطاق مبدأ حرية الاستثمار.

وعلى حد قول أحد الاقتصاديين، فانه لا يمكن للنظام المالي خلال سنوات أن يصل بالاقتصاد إلى القمة، لكنه يمكنه في لحظات أن يؤدي به إلى الهاوية... ؟؟؟ فانطلاقا من هذا المعنى تبدو لنا أهمية إيجاد الأساليب والطرق الفعالة التي يمكن من خلالها المحافظة على استقرار هذا النظام ومنه تأدية دوره في تمويل الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وبالتالي فالإطار القانوني الذي يحكم النشاط الاقتصادي، والناتج عن الاصلاحات التدريجية التي أخذت بها الدولة ،يبقى عقيما على اعتبار أن هذه الأوضاع جعلت من مفهوم حرية الاستثمار يتعايش مع وضعيات متناقضة، وهو الأمر الذي يثبت أن السلطة العامة لم تنجح في التخلص نهائيا من إرث ذهنية التسيير الإداري للنشاط الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى تحاول الاستجابة للمعطيات الدولية من خلال تبني أسلوب التسيير الاقتصادي الحر للنشاطات الاقتصادية.

---

[45]–نشير إلى أن أول هيئة إدارية مستقلة عرفها التشريع الجزائري لم تكن متعلقة بالجانب الاقتصادي ،وهي المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ عام 1990، وتم حله سنة 1993 ،كذلك نجد إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–22 ،مؤرخ في 22 فيفري 1992، ج ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 26 فيفري 1992، والذي تم حله و الإحلال مكانه اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01–71 ،مؤرخ في 25 مارس 2001، ج ر.ج.ج عدد 18،الصادر في 28 مارس 2001.

في صفوة القول، نشير إلى أنه من أجل نجاح سياستها في تحرير الاقتصاد، فالجزائر بحاجة إلى الوقت وموارد مالية وأن يصحب ذلك إرادة سياسية قوية وواضحة لتكريس فعلي وصارم لهذه السياسة، في سبيل الوصول إلى الاستقرار القانوني الكفيل بجذب وإغراء المستثمرين، في ظل وجود تجسيد فعلي وحقيقي للحرية الاقتصادية لاسيما حرية الاستثمار .

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أ/قائمة الكتب:

1 -شلبي محمد أمل ،التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2008، ص08.

2 -قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية :(التحكيم التجاري الدولي ،ضمان الاستثمارات)، ال طبعة 2، دار هومة ،الجزائر، 2006.

ب/قائمة الرسائل ومذكرات الماجستير :

-رسائل الدكتوراه:

1 -أولد رابح صفية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007.

2 -بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط كلي العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2003-2004.

-مذكرات الماجستير :

1 -اقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة حول أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

2 -أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،2006-2007.

3 -أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

4 –دفاس عدنان، الالتزام بعدم المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

5 –عليان مالك ،الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002.

6 –مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2003 –2004.

ج/قائمة المقالات:

1 –إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة جيجل، أيام 3و4 ماي2005.

2 –حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

3 –قريشي محمد الصغير، بن ساسي الياس، "الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي: حالة القطاع المصرفي في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة جيجل، أيام 3 و4 ماي2005.

4 –يوسفي محمد، أحكام الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، المجلد 12، عدد 1، المسيلة ،2002.

د/قائمة النصوص القانونية:

–النصوص التشريعية:

1 –قانون رقم 84 –10، مؤرخ في 11 فيفري 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، ج ر .ج.ج عدد 07، الصادر في 14 فيفري 1984.

2 –قانون رقم 90–22 ،مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر .ج.ج عدد 36، الصادر في 22 أوت 1990 (ملغى).

3 -مرسوم الرئاسي رقم 92-22 ،مؤرخ في 22 فيفري 1992، ج ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 26 فيفري 1992.

4 -مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

5 -مرسوم الرئاسي رقم 01-71 ،مؤرخ في 25 مارس 2001، ج ر.ج.ج عدد 18،الصادر في 28 مارس 2001.

6 -أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر.ج.ج عدد 47،صادر في 22 أوت 2001،معدل ومتمم بأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر سنة 2006، وبقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 2009، وبقانون رقم 10-01، مؤرخ 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 2010، وبقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 2011، وبقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 2012، وبقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 2013، وبقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، وبقانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 (استدراك في ج.ر.ج.ج عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016، (ملغى).

7 -أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق النقد و القرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، و بقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

8 -قانون رقم 06-11 ،مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر .ج.ج عدد42، الصادر في 25 جوان 2006.

9 -قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

النصوص التنظيمية:

1 -مرسوم تنفيذي 80-137 ،مؤرخ في 31 ماي 1980 ،يحدد قائمة النشاطات الاقتصادية والمنتجات، ج ر.ج.ج عدد 20، الصادر في 13 ماي 1980.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 91-01 ،مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر.ج.ج عدد 04، الصادر في 13 جانفي 1991.

3 -مرسوم تنفيذي رقم 97-40 ،مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ، ج ر .ج.ج عدد 05 ،الصادر في 19 جانفي 1997.

4 -نظام رقم 96-03، يتضمن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقباتهم، مؤرخ في 3 جويلية 1996، ج ر.ج.ج عدد 36، سنة 1996.

5 -تعليمة رقم 97-01، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في 30 نوفمبر 1997، والتي تحدد كيفية اعتماد وسطاء البورصة.

باللغة الفرنسية:

A- Les livres :

1- FRISON-ROCHE Marie-Anne, le droit de la régulation, Edition Dalloz, Paris, 2001.

2- HAROUN Mehdi, le régime des investissements en Algérie, à la lumière des conventions Franco-Algériennes, Edition Litec, Paris, 2000.

3- JONGEN François, la police de l'audiovisuel, « analyse comparé de la régulation de la radio et la télévision en Europe, LGDJ, 1994.

4- LAMIRI Abdallah, gérer l'entreprise Algérienne en économie de marché, Edition PRESTCOMM, 1993.

5- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger ;2005.

B-<u>Les articles</u> :

1- Communication de l'Algérie portant sur le thème : « Relation entre les autorités de concurrence et les instances de réglementation sectorielles en particulier en ce qui concerne l'abus de position dominante », soumis à la septième session du groupe Inter_gouvernemental d'Experts du droit et de la politique de la concurrence de la CNUCED ; Genève, du 30 octobre au 2 novembre 2006.

2- JERIBI Ghazi, les entraves rencontrées par le conseil de la concurrence dans l'accomplissement de sa mission, forum mondiale l'**O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **E**conomiques sur la concurrence, session 2, contribution soumise par la Tunisie, le 12 et 13 février 2004.